الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL
E/CN.4/1986/1/Add.1
23 December 1985
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثانية والاربعون
٣ شباط / فبراير - ١٤ آذار / مارس ١٩٨٦

شروح جدول الاعمال المؤقت

من اعداد الامين العام

١ - انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن " في بداية أول جلسة من أية دورة عادية للجنة ، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها رئيسا ، ونائبا للرئيس أو أكثر ، ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين ".

٢ - اقرار جدول الأعمال

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن " تقوم اللجنة في بداية كل دورة ، بعد انتخاب أعضاء مكتبها ، ... باقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الاعمال المؤقت ".

وسيعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1986/1) الذي أعده الامين العام وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي . وستعرض على اللجنة أيضا هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الاعمال المؤقت .

٣ - تنظم أعمال الدورة

ستسبق الدورة الثانية والاربعين اجتماعات للافرقة العاملة لفترة ما قبل الدورة والوارد ذكرها في الفقرة ٣ من الوثيقة E/CN.4/1986/1 ، باستثناء فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، الذي أرجيء اجتماعه (انظر شرح البند ١١ أدناه).

بالاضافة الى ذلك ، من المقرر ان يجتمع فريقان عاملان لفترة انعقاد الدورة أثناء الدورة الثانية والاربعين للجنة على النحو المبين في الفقرة ٤ من الوثيقة E/CN.4/1986/1 .

ويسترعي نظر اللجنة الى المقررات التي اتخذت في دوراتها التاسعة والثلاثين والاربعين والحادية والاربعين بشأن الحدود الزمنية لالقاء البيانات • ووافقت اللجنة على المبادىء التوجيهية التالية :

- ينبغي أن يطلب الى الاعضاء التزام الانضباط فيما يتعلق بمدة البيانات التي يدلون بها فيجب الا تتجاوز مدة البيان الاول ٢٠ دقيقة ومدد البيانات اللاحقة ١٠ دقائق ؛
- ينبغي أن تقصر بيانات المراقبين على بيانين بشأن بند من البنود ، على الا تتجاوز مدة البند الاول ١٥ دقيقة والبند الثاني ١٠ دقائق ؛
- يجوز بالنسبة للدول الاعضاء التي تذكر بصورة مباشرة في تقرير ما ، ان تصل مدة البيان الثاني الى ١٥ دقيقة ؛
- ينبغي أن تقتصر المنظمات غير الحكومية على الادلاء ببيان واحد مدته ١٠ دقائق بشأن بند من البنود•

ويسترعي نظر اللجنة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٥٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ، والى مرفق هذا القرار ، فيما يتعلق باعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبوجه خاص الى الفقرة ١ (ي) ونصها كما يلي :

" تحث جميع الهيئات الفرعية للمجلس على ممارسة اقصى درجة من الانضباط في توجيه طلبات الى الامين العام لتقديم تقارير ودراسات جديدة ، وعلى ان تنفذ بالكامل أحكام مقررات المجلس والجمعية العامة فيما يتعلق بمراقبة الوثائق والحد منها "•

وفضلا عن ذلك رجا المجلس الامين العام في الفقرة ٦ من قرار المجلس ١٩٨١/٨٣ المؤرخ في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨١ ، ان يوجه نظر الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ، قبل اتخاذ القرارات ، الى أي طلب يتعلق بوثائق تتجاوز قدرة الامانة العامة على اعدادها وتجهيزها في الوقت المناسب وفي حدود مواردها الموافق عليها •

وسيكون تكوين اللجنة في دورتها الثانية والاربعين على النحو التالي (السنة المدرجة بين قوسين امام اسم كل دولة تدل على تاريخ انتهاء مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر من تلك السنة):

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩٨٨) اثيوبيا (١٩٨٨) ، الارجنتين (١٩٨٧) الاردن (١٩٨٦) ، اسبانيا (١٩٨٦) ، استراليا (١٩٨٧) ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)(١٩٨٧)، ايرلندا (١٩٨٨) ، البرازيل (١٩٨٦) ، بلجيكا (١٩٨٨) ، بلغاريا (١٩٨٧) ، بنغلاديش (١٩٨٨) ، بيرو (١٩٨٧) ، الجزائر (١٩٨٨) ، جمهورية بييلوروسيا الاستراكية السوفياتية (١٩٨٨) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (١٩٨٦) ، الجمهورية العربية السورية (١٩٨٦) ، سرى لانكا (١٩٨٧)،السنغال (١٩٨٦) ، الصين (١٩٨٧) ، غامبيا (١٩٨٧) ، فرنسا (١٩٨٦) ، الفلبين (١٩٨٦) ، فنزويلا(١٩٨٧) قبرص (١٩٨٨) ، الكاميرون (١٩٨٦) ، كوستاريكا (١٩٨٨) ، كولومبيا (١٩٨٨) ، الكونغو(١٩٨٧) كينيا (١٩٨٦)، ليبيريا (١٩٨٧) ، ليسوتو (١٩٨٧) ، المكسيك (١٩٨٦) ، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٩٨٧) ، موريتانيا (١٩٨٦) ، موزامبيق (١٩٨٨)، النرويج (١٩٨٨) ، النمسا (١٩٨٧) ، نيكاراغوا (١٩٨٨) ، الهند (١٩٨٨) ، الولايات المتحدة الامريكية (١٩٨٦) ، اليابان (١٩٨٧) ، يوغوسلافيا (١٩٨٦) .

٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

عرضت على اللجنة سنويا منذ دورتها الرابعة والعشرين ، حقوق الانسان في الاراضي التي تحتلها اسرائيل نتيجة لحرب حزيران / يونيه ١٩٦٧.

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الحادية والاربعين ، القرار ١٩٨٥/١ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه ان تدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والاربعين بوصفه مسألة ذات درجة عالية من الاولوية .

كما اعتمدت اللجنة قرارين آخرين متصلين بهذا البند ، هما القراران ١٩٨٥/١ باء و١٩٨٥/٢.

وطبقا للفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٩٨٥/١ الف ، سوف يعرض على اللجنة ما يلي :

(أ) تقرير من الامين العام عن التدابير المتخذة لاسترعاء الانتباه الى القرار ونشره على أوسع نطاق ممكن (E/CN.4/1986/7) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام تتضمن قائمة بتقارير الامم المتحدة التي تتناول حالة سكان الاراضي المحتلة ، بما فيها فلسطين (E/CN.4/1986/8) ؛

بالاضافة الى ذلك ، سوف تعرض على اللجنة اية وثائق قد يكون الامين العام تلقاها من حكومة اسرائيل وفقا للفقرة ١٤ من القرار ١٩٨٥/١ الف بشأن تنفيذ الفقرات ٩و١٠و١١ من ذلك القرار.

نظرت الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، في التقرير الاخير للجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (A/40/702) واعتمدت القرار ١٦١/٤٠ الذي جددت فيه ولاية اللجنة الخاصة .

٥ - مسألة حقوق الانسان في شيلي

تنظر اللجنة في هذا البند باعتباره مسألة ذات درجة عالية من الاولوية منذ دورتها الحادية والثلاثين .

وفي ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، عين رئيس اللجنة السيد فرناندو فوليو خيمينس (كوستاريكا) مقررا خاصا للجنة بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي ، استنادا الى قرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د-٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٧٩.

وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والاربعين القرار ٤٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ الذي مددت بمقتضاه ولاية المقرر الخاص لمدة سنة اخرى وطلبت اليه ان يقدم تقريرا عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين . وفي ٣٠ ايار مايو ١٩٨٥ ، ايد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في

مقرره ١٥٠/١٩٨٥ ، قرار اللجنة • وفي هذا الصدد ، يمكن الاشارة ايضا الى القرار ٢٧/١٩٨٥ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في ٣٠ آب/ اغسطس ١٩٨٥•

وكان معروضا على الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، التقرير الاولي الذي اعده المقرر الخاص (A/40/647 و Corr.1) • وفي ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٤٥/٤٠ ، الذي دعت فيه اللجنة الى القيام بالنظر في تقرير المقرر الخاص بتعمق ، والى اتخاذ انسب التدابير من أجل اعادة حقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي فعلا ، بما في ذلك الاحتفاظ بالمقرر الخاص ، آخذة في اعتبارها كل ما يوجد تحت تصرفها من معلومات ذات الصلة بالموضوع ؛ وطلبت الى اللجنة ان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي •

وسيعرض على اللجنة في دورتها الثانية والاربعين التقرير الاولي الذي اعده المقرر الخاص لتقديمه الى الجمعية العامة (A/40/647 و Corr.1) على نحو ما استكمله المقرر الخاص في تقرير اضافي (E/CN.4/1986/2) •

٦ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

انشأت اللجنة ، في قرارها ٢ (د-٢٣) المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٦٧ ، فريق الخبراء العامل المخصص• وتجدد اللجنة منذ ذلك الحين ولاية هذا الفريق بصورة منتظمة • وكان آخر تجديد لهذه الولاية بموجب قرارها ٨/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٥• وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذلك القرار في مقرره ١٩٨٥ /١٤٠ • وطلبت اللجنة الى فريق الخبراء العامل المخصص ، في قراريها ٧/١٩٨٥ و ٨/١٩٨٥ ان يواصل دراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا وان يقدم تقريرا عما توصل اليه من نتائج الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين على اقصى تقدير وان يقدم تقريرا مرحليا الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين • ووجه انتباه الجمعية العامة في دورتها الاربعين الى التقارير ذات الصلة التي اعدها الفريق العامل المخصص•

وسيعرض على اللجنة في دورتها الثانية والاربعين تقرير مرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص (E/CN.4/1986/9) أعد عملا بقراري اللجنة ٧/١٩٨٥ و ٨/١٩٨٥ • وبالاضافة الى ذلك، سيكون معروضا على اللجنة تقرير خاص لفريق الخبراء العامل المخصص اعتمد في الاجتماع الطارىء المعقود في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٨٥ عن حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا (E/CN.4/1986/3)؛ورسالة موجهة من رئيس فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي الى رئيس لجنة حقوق الانسان ؛ وتقرير يتضمن تقييما اوليا اجراه الفريق العامل المخصص ، لحالة الطوارىء التي اعلنتها حكومة جنوب افريقيا في ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٨٥ (E/CN.4/1986/6) • كما انه يمكن ايضا ملاحظة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/٤٣•

٧ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

تنظر اللجنة في هذا البند منذ دورتها الثلاثين • ونظرت اللجنة الفرعية والجمعية العامة ايضا في هذا البند بصورة منتظمة •

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في قرارها ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بالتقرير المتعلق بهذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1984/8 و Add.1 و 2) الذي اعده السيد احمد خليفة المقرر الخاص للجنة الفرعية ، ودعته الى أن يواصل مهمته ، بما في ذلك استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تتعامل مع نظام جنوب افريقيا ، على ان يعاد النظر في تلك القائمة سنويا ، وان يعرضها على الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين •

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الحادية والاربعين ، القرار ٩/١٩٨٥ ، الذي رجت فيه الامين العام ان يقدم الى المقرر الخاص كل ما قد يلزمه من مساعدة •

وقدم المقرر الخاص تقريرا مستكملا الى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية التي اعتمدت في ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٨٥ القرار ٣/١٩٨٥ الذي احالت بموجبه تلك الوثيقة الى اللجنة •

وسيعرض على اللجنة ، في دورتها الثانية والاربعين ، التقرير المستكمل الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1985/8 و Add.1 و 2) •

كما سيعرض على اللجنة ، في اطار هذا البند ، مشروع قرار أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة ، ويرد نصه في تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1986/5 ، الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الاول) •

٨ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، الحق في التنمية

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الاساسية

(ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان

قررت اللجنة في قرارها ٢ (د-٣١) المؤرخ في ١٠ شباط /فبراير ١٩٧٥ ، ابقاء هذا البند في جدول أعمالها كبند مستديم ذي أولوية عالية • وفي القرار ٦ (د-٣٦) المؤرخ في ٢١ شباط / فبراير ١٩٨٠ ادرجت اللجنة البندين الفرعيين (أ) و (ب) • وقررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين اضافة البند الفرعي (ج) وذلك استجابة لقرار الجمعية العام ٥٥/٣٧ •

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الحادية والاربعين ، القرار ١٩٨٥/٤٢ ، الذي ناشدت فيه جميع الدول اتباع سياسة موجهة نحو إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودعت جميع الدول الى التعاون مع بعضها بعضا في تهيئة الظروف الوطنية والدولية التي تفضي الى التمتع بجميع حقوق الانسان وحرياته الاساسية • وحثت اللجنة الفرعية على مواصلة الدراسة بشأن الحق في الغذاء بوصفها مسألة ذات أولوية وعلى تقديمها الى اللجنة في اقرب وقت ممكن • كما دعت اللجنة المدراء العامين لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية الى وضع تقرير مختصر عن حالة إعمال كل من الحق في العمل والحق في الغذاء والحق في التعليم والحق في الصحة وتقديمه الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين لكي يمكن للجنة اجراء تقييم شامل للتقدم الجاري تحقيقه والمشاكل التي تلاقى في اعمال حقوق الانسان هذه • وأخيرا ، رجت اللجنة اللجنة الفرعية ان تدرس الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنون " إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : المشاكل والسياسات والتقدم " (١) ، وأن تقدم نصا مستوفى لهذه الاستنتاجات والتوصيات الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين ، آخذة في اعتبارها آخر التطورات في هذا الميدان •

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاربعين القرار ١١٤/٤٠ الذي اقرت فيه وجوب ايلاء اهتمام متكافىء لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية ، ورجت لجنة حقوق الانسان ان تواصل نظرها في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وان تقدم ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، آراءها وتوصياتها بشأن هذه الحقوق الانسانية الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين •

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ١٩٨١/١٤٩ المؤرخ في ٨ أيار /مايو ١٩٨١، على مقرر اللجنة ٣٦ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨١ بانشاء فريق عامل مؤلف من ١٥ خبيرا حكوميا يعينهم رئيس اللجنة واضعا في اعتباره ضرورة التوزيع الجغرافي العادل ، ليدرس نطاق ومضمون الحق في التنمية واكثر الوسائل فعالية لضمان التمتع ، في جميع البلدان ، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتضمنها شتى الصكوك الدولية مع ايلاء اهتمام خاص بالعراقيل التي تلاقيها البلدان النامية فيما تبذله من جهود لضمان التمتع بحقوق الانسان •

وفي الفترة بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٥ ، تلقت اللجنة في كل دورة من دوراتها تقريرا من اعداد الفريق العامل ونظرت في هذا التقرير • وفي الدورة الحادية والاربعين للجنة ، احاطت اللجنة علما ، في قرارها ١٩٨٥/٤٣ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، بالتقرير الاخير (E/CN.4/1985/11) وقررت ان تحيله الى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتمكين الجمعية من اعتماد اعلان بشأن الحق في التنمية • كما قررت ان تدعو الفريق العامل الى الانعقاد لمدة ثلاثة أسابيع في كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ لدراسة التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية • وأقر المجلس هذه المقررات في ٣٠ أيار / مايو ١٩٨٥ في مقرره ١٩٨٥/١٤٩•

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع للطبعة الانكليزية E.75.XIV.2، الجزء السادس ، الفصلان الثاني والثالث •

واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، القرار ١٢٤/٤٠ الذي اكدت فيه من جديد ان الحق في التنمية هو من حقوق الانسان غير القابلة للتصرف ، ورجت مرة اخرى لجنة حقوق الانسان ان تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية • كما عرض على الجمعية العامة مشروع اعلان بشأن الحق في التنمية (A/C.3/40/L.53) وتعديلات عليه (A/C.3/40/L.60 و A/C.3/40/L.63). وفي ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، قررت الجمعية العامة ان تحيل الى دورتها الحادية والاربعين مشروع الاعلان وكذلك جميع الوثائق الاخرى ذات الصلة ، بما في ذلك التعديلات المقترحة ، بغية مواصلة النظر في هذا الموضوع في دورتها الحادية والاربعين •

وفي ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، اعتمدت الجمعية العامة ايضا مقررا ارتأت فيه ارجاء اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، الذي كان مقررا عقده في كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، الى موعد لاحق ، بغية تمكين اللجنة في دورتها الثانية والاربعين، من تزويد الفريق العامل بالتوجيه المناسب لعمله المقبل ، في ضوء المناقشات والمقررات ذات الصلة للدورة الاربعين للجمعية العامة • وعملا بهذا المقرر الصادر عن الجمعية العامة ، ارجئت دورة الفريق العامل •

وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والاربعين الدراسة الاخيرة التي اعدها الامين العام عن المشاركة الشعبية بوصفها حقا من حقوق الانسان (E/CN.4/1985/10 و Add.1 و2) وهي الدراسة التي طلب الاضطلاع بها في قرار المجلس ٣١/١٩٨٣ • وفي القرار ٤٤/١٩٨٥ ، احاطت اللجنة علما ، مع التقدير ، بالدراسة ورجت الامين العام ، عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤/٣٨ ، ان يقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين • ورجت اللجنة كذلك من الامين العام ان يعمم الدراسة للتعليق عليها وان يقدم تقريرا يتضمن هذه التعليقات لتنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والاربعين•

ووفقا لقرار اللجنة ٤٤/١٩٨٥ ، كان معروضا على الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقرير من الامين العام عنوانه " المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان "(E/CN.4/1985/10 و Add.1 و 2) •

وفي الدورة الاربعين للجمعية العامة ، احاطت الجمعية ، في قرارها ٩٩/٤٠ ، علما بدراسة الامين العام ودعت الحكومات والوكالات المتخصصة والاجهزة المعنية في منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الى ان تبلغ تعليقاتها على الدراسة الى الامين العام • ورجيت اللجنة ان تواصل النظر ، في دورتها الثانية والاربعين ، وان رغبت اللجنة ، في دوراتها الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين والخامسة والاربعين ، في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان ، وان تفيد الجمعية العامة علما ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بنتائج نظرها في هذه المسألة •

أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ١٤٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار / مايو ١٩٨٣، للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بتكليف السيد أ• ايدي ، المقرر الخاص ، باعداد دراسة عن الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الانسان • وفي الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية ، وفي قرارها ١٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب / اغسطس ١٩٨٤ ، وبعد ان درست التقرير المرحلي المقدم من المقرر الخاص ، السيد ايدي ، رجته ان يواصل اعماله المتصلة بالدراسة المذكورة

اعلاه بغية تقديم تقرير نهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين • وفي الدورة المذكورة قررت اللجنة الفرعية ، في مقررها ١٠٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٢ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، ان توجه الدعوة للسيد ايدي ليقدم دراساته في دورتها التاسعة والثلاثين بدلا من دورتها الثامنة والثلاثين •

وسيعرض على اللجنة في دورتها الثانية والاربعين تقرير للامين العام عن المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي اعمال حقوق الانسان (E/CN.4/1986/11) • كما ستعرض على اللجنة التقارير التي تلقاها الامين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار اللجنة ٤٢/١٩٨٥ (E/CN.4/1986/38 والاضافات)• وعلاوة على ذلك ، ستتاح للجنة الوثائق ذات الصلة المتعلقة بالحق في التنمية والتي كانت معروضة على الجمعية العامة في دورتها الاربعين •

٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي

قررت لجنة حقوق الانسان في قرارها ٣ (د-٣١) المؤرخ في ١١ شباط / فبراير ١٩٧٥ ، وضع مسألة " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية " في جدول أعمالها لكل سنة على أساس من الاولوية • وفي قرار اللجنة ٣ (د-٣٤) المؤرخ في ١٤ شباط / فبراير ١٩٧٨ عدّل عنوان البند باضافة عبارة " أو الاحتلال الاجنبي "•

واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والاربعين ، في اطار هذا البند ، القرارات التالية :

القرار ٣/١٩٨٥ وعنوانه " الحالة في أفغانستان "؛

القرار ٤/١٩٨٥ وعنوانه " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي "؛

القرار ٥/١٩٨٥ وعنوانه " مسألة الصحراء الغربية " ؛

القرار ٦/١٩٨٥ وعنوانه " الحالة في الجنوب الافريقي " ؛

القرار ١٢/١٩٨٥ وعنوانه " الحالة في كمبوتشيا " •

ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، في بند بشأن اهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، واعتمدت القرارين ٢٤/٤٠ و ٢٥/٤٠ في اطاره • ورجت الجمعية العامة اللجنة ان تواصل ايلاء اهتمام خاص لانتهاك حقوق الانسان ، وبخاصة الحق في تقرير المصير نتيجة للتدخل او العدوان او الاحتلال العسكري الاجنبي •

وسيعرض على اللجنة ، في دورتها الثانية والاربعين ، ما يلي :

(أ) تقرير من اعداد الامين العام عملا بقرار اللجنة ٦/١٩٨٥ (E/CN.4/1986/44).

(ب) معلومات متعلقة بتنفيذ القرار ٤/١٩٨٥ (E/CN.4/1986/13).

١٠ - مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي :

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاانسانية أو المهينة ؛

(ب) مركز اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري او غير الطوعي

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اوالعقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة

نظرت اللجنة سنويا في هذا البند ، كما نظرت فيه بصورة منتظمة الجمعية العامة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات • وشملت الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة حتى الآن اعتماد اعلان واتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاانسانية او المهينة وانشاء صندوق تبرعات لضحايا التعذيب ، واعتماد مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، ومبادىء آداب مهنة الطب •

واصلت اللجنة نظرها في هذا البند في دورتها الحادية والاربعين واعتمدت القرار ١٩٨٥/٣٣ المعنون " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة"، الذي قررت فيه ان تعيّن لفترة سنة واحدة مقررا خاصا لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب •وفي ١٢ ايار /مايو ١٩٨٥ ، قام رئيس اللجنة ، بعد ان اجرى مشاورات مع اعضاء المكتب ، بتعيين السيد بيتر كويجمانز (هولندا) مقررا خاصا للجنة • وفي ٣٠ ايار / مايو ١٩٨٥ ، اقر المجلس قرار اللجنة في مقرره ١٩٨٥/١٤٤ ووافق على طلبها ان يقدم المقرر تقريرا شاملا الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين •

وسيعرض على اللجنة في دورتها الثانية والاربعين تقرير المقرر الخاص(E/CN.4/1986/15).

وأنشأت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٦/١٥١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١، صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لغرض تلقي التبرعات من اجل توزيعها ، عن طريق القنوات المنشأة للمساعدة ، كمعونة انسانية وقانونية ومالية ، على الاشخاص الذين عذبوا وعلى اقاربهم • وأعربت لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٤/٢٢ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين سبق ان تبرعوا للصندوق وطلبت من جميع من هم في وضع يمكنهم من ان يستجيبوا لطلبات تقديم التبرعات ان يفعلوا ذلك ، كما رجت اللجنة الامين العام اطلاع اللجنة كل سنة على عمليات الصندوق •

واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، القرار ٤٠/١٢٧ ، الذي دعت فيه جميع الحكومات والمنظمات والافراد ممن هم في وضع يمكنهم من ان يستجيبوا لطلبات تقديم تبرعات اولية وكذلك اضافية الى الصندوق ان يفعلوا ذلك •

وسيكون امام اللجنة في دورتها الحالية تقرير الامين العام عن صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (A/40/876)• وسيقوم الامين العام بتبليغ اللجنة بأيةتطورات تحدث بعد ذلك التقرير•

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة

رجت لجنة حقوق الانسان الامين العام ، في قرارها ١٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية او المهينة • وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى انه قد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية في نيويورك في ٤ شباط /فبراير ١٩٨٥•

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الاربعين في حالة الاتفاقية واعتمدت القرار ١٢٨/٤٠ ، الذي رجت فيه الامين العام ان يقدم الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين والى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية •

وسيعرض على اللجنة في دورتها الثانية والاربعين التقرير المتعلق بحالة الاتفاقية (E/CN.4/1986/17) •

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

أعربت الجمعية العامة ، في القرار ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، عن عميق قلقها للتقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم والمتعلقة باختفاء الاشخاص قسرا أو كرها ورجت من اللجنة ان تنظر في المسألة بغية تقديم التوصيات المناسبة • واتخذت الجمعية العامة ، في الدورات اللاحقة ، القرارات ١٩٣/٣٥ و ١٦٣/٣٦ و ١٨٠/٣٧ و ٩٤/٣٨ و ١١١/٣٩ بشأن هذه المسألة •

وفي القرار ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٠ الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والثلاثين وأيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ذلك ، قررت اللجنة انشاء فريق عامل لمدة سنة واحدة يتألف من خمسة من أعضائها ، يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية ، لبحث المسائل ذات الصلة بالاختفاء القسري او غير الطوعي للاشخاص • وقررت اللجنة في دوراتها السابعة والثلاثين الى الحادية والاربعين ، في قراراتها ١٠ (د-٣٧) و ٢٤/١٩٨٢ و ٢٠/١٩٨٣ ، و٢٣/١٩٨٤ و ٢٠/١٩٨٥ ، تمديد فترة ولاية الفريق العامل لمدة عام واحد • وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وقت لاحق تلك القرارات في مقرراته ١٣٩/١٩٨١ و ١٣١/١٩٨٢و١٤١/١٩٨٣ و١٣٥/١٩٨٤ و١٤٢/١٩٨٥•

ورجت اللجنة في قرارها ٢٠/١٩٨٥ الفريق العامل ان يقدم تقريرا عن اعماله ، الى جانب استنتاجاته وتوصياته ، وان يقدم الى اللجنة كل المعلومات المناسبة التي يراها ضرورية • كما قررت اللجنة ان تدرس في دورتها الثانية والاربعين امكانية تمديد ولاية الفريق العامل لمدة عامين•

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاربعين القرار ١٤٧/٤٠ ، الذي طلبت فيه الى اللجنة ان تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها من المسائل ذات الاولوية وان تتخذ اي اجراء قد تراه ضروريا من اجل مواصلة مهمة الفريق العامل عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق في دورته الثانية والاربعين •

وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1986/18).

مسائل اخرى

حقوق الانسان اثناء حالات الحصار او الطوارىء

رجت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ١٨/١٩٨٣ اللجنة الفرعية ان تقترح تدابير لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الاربعين تستهدف ضمان احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية في جميع انحاء العالم في الاوضاع التي توجد فيها حالات للحصار أو الطوارىء.

واعتمدت اللجنة الفرعية ، في دورتها السادسة والثلاثين ، القرار ٣٠/١٩٨٣ ، الذي قررت فيه ان تضع وان تستكمل كل سنة قائمة بالبلدان التي أعلنت أو انهت حالة من حالات الطوارىء،وان تقدم تقريرا خاصا الى اللجنة سنويا. ورجت اللجنة الفرعية ، في القرار ٢٧/١٩٨٤ ، احد اعضائها ، السيد ليااندرو دسبوي (الارجنتين) ، ان يعد ورقة تفسيرية عن السبل والوسائل التي يمكن بها انجاز هذه المهمة على افضل وجه وأن يقدم هذه الورقة الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين.

واعتمد المجلس ، في دورته العادية الاولى المعقودة في عام ١٩٨٥ ، القرار ٣٧/١٩٨٥ الذي اذن فيه للجنة الفرعية في ان تعين مقررا خاصا للاضطلاع بالاعمال المشار اليها في الفقرة ١ من قرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٨٣ وقرار اللجنة ١٨/١٩٨٣ ومقررها ١٠٤/١٩٨٤ على اساس سنوي .

وكان معروضا على اللجنة الفرعية ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، الورقة التفسيرية (E/CN.4/Sub.2/1985/19) ، التي اعدها السيد ليااندرو دسبوي (الارجنتين) ، واعتمدت القرار ٣٢/١٩٨٥ ، الذي عينته فيه مقررا خاصا ، رجته فيه ان يقدم تقريره السنوي الاول وان يضع قائمة أولية بالبلدان التي اعلنت او انهت جالة من حالات الطوارىء ، لعرضها على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين .

مسألة قوانين العفو

رجت اللجنة الفرعية السيد ل. جوانيه في القرار ٣٤/١٩٨٣ ان يعد دراسة عامة ذات طابع تقني عن قوانين العفو ودورها في ضمان حقوق الانسان وتعزيزها تتضمن الحد الادنى من المعايير المقبولة عموما في مختلف النظم القانونية . وقدم السيد جوانيه تقريرا اوليا (E/CN.4/Sub.2/1984/15) الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين . ورجت اللجنة الفرعية المقرر الخاص في القرار ٨/١٩٨٤، ان يواصل في الدراسة بغية تقديم تقريره النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين . وفي تلك الدورة ، نظرت اللجنة الفرعية في التقرير النهائي المقدم من السيد جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1985/16) واعتمدت القرار ٣٣/١٩٨٥ ، الذي اعربت فيه عن تقديرها للمقرر الخاص وأوصت بنشر وتوزيع الدراسة المعنونة " قوانين العفو ودورها في ضمان حقوق الانسان وتعزيزها " على اوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للامم المتحدة .

وسيعرض على اللجنة في اطار هذا البند مشروع قرار اوصت اللجنة الفرعية لحقوق الانسان بأن يعتمده المجلس ، ويوجد نصه في تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1986/5 ، الفصل الاول ، الفرع الف ، مشروع القرار السابع) .

الاحتجاز غير المعلن للاشخاص

اتمت اللجنة الفرعية ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، الصيغة المنقحة لمشروع اعلان لمناهضة الاحتجاز غير المعلن للاشخاص واعتمدت القرار ١٩٨٥/٢٦ بشأنه . وسيعرض على اللجنة مشروع قرار اوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده لجنة حقوق الانسان ، ويوجد نصه في تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1986/5 ، الفصل الاول ، الفرع الف ، مشروع القرار السادس) .

١١ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ؛ المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية .

ظل البند المتعلق بزيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية مدرجا في جدول أعمال اللجنة منذ دورتها التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ (قرار اللجنة ٨ (د- ١٩)). وقد أضيف الجزء الثاني من العنوان عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ والذي صاغت فيه الجمعية العامة مفاهيم متعددة لكي توخذ في الاعتبار في العمل المقبل الذي سيتم القيام به داخل منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حقوق الانسان .

التحليل الشامل

قررت لجنة حقوق الانسان ، بموجب مقررها ١١٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥، أن تنظر في دورتها الثانية والاربعين ، في سياق مناقشتها للبند ١١ من مشروع جدول أعمالها المؤقت في امكانية انشاء فريق عامل مفتوح العضوية لمواصلة التحليل الشامل بهدف زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الاساسية .

نظرت الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، في البند المتعلق بالمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، واعتمدت القرار ١٢٤/٤٠ الذي كررت فيه رجاءها أن تواصل اللجنة التحليل الشامل بهدف زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والتحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وفقا لاحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ وغيره من النصوص ذات الصلة .

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها

رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في القرار ١٤٤/٣٩ ، أن يبادر ، في ضوء تقاريره وما يرد من معلومات اضافية ، باعداد تقرير موحد وبتقديمه الى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لنشره فيما بعد بوصفه دليلا صادرا من الأمم المتحدة عن المؤسسات الوطنية لكي تستعمله الحكومات ، بحيث يتضمن معلومات عن شتى أنواع ونماذج المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة .

ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، في تقرير أعده الأمين العام (A/40/469) واعتمدت القرار ١٢٣/٤٠ الذي رحبت فيه بجهود الأمين العام المبذولة لاعداد وتقديم تقرير موحد الى الجمعية العامة عن طريق اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من النوع الوارد وصفه في قرار الجمعية العامة ١٤٤/٣٩ ، وشجعت فيه تلك الجهود .

الترتيبات الاقليمية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها

دعت اللجنة في دورتها الحادية والاربعين ، في القرار ٤٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ والمعنون " الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية "، الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، وكذلك سائر المنظمات الاقليمية التي تعنى بحقوق الانسان ، التي لم ترسل بعد الى الأمين العام ، تعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية المعنية بوضع ترتيبات وطنية ومحلية واقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية الى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وفقا لطلب الجمعية العامة ، وعلى وجه الخصوص أن تتناول الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير والمتعلقة بوضع ترتيبات اقليمية في آسيا والمحيط الهادىء • ورجت اللجنة كذلك الأمين العام أن ينظر ، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، وحكومات المنطقة ، في انشاء مركز ايداع اقليمي خاص بآسيا والمحيط الهادىء لمواد حقوق الانسان ، وأن يقدم تقريرا موءقتا الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين يتضمن مزيدا من التعليقات الواردة من الحكومات على تقرير الحلقة الدراسية •

الاعلام العام بشأن حقوق الانسان

أحاطت اللجنة علما ، في القرار ٤٩/١٩٨٥ المعتمد في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، بتقرير الأمين العام بشأن تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان (E/CN.4/1985/16) ووافقت على اعداد صيغ مضفى عليها الطابع الشخصي للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ورجت الأمين العام أن ينشىء تدريجيا مجموعة الموءلفات المرجعية المتعلقة بحقوق الانسان ، في كل مركز من مراكز الأمم المتحدة للاعلام ، وأن يتوسع في استخدام التقنيات السمعية البصرية ، وأن يجمع المواد اللازمة لاعداد كتيب تعليمي عن حقوق الانسان ، ورجت الأمين العام ان يدرس وسائل استخدام امكانيات منظومة الامم المتحدة لنشر المواد المتعلقة بحقوق الانسان ، ورجت اللجان الاقليمية أن تساعد في نشر هذه المواد ، ورجت الأمين العام ان يقدم تقريرا عن تنفيذ قرار اللجنة ، يشمل تقريرا عن حالة توفر الصكوك الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الانسان باللغات الرسمية واللغات الاخرى •

وأعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، القرار ١٢٥/٤٠ الذي حثت فيه اللجنة على أن تولي في دورتها الثانية والاربعين ، اهتماما خاصا لمسألة تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان ، وأن تعرض على الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، آراءها وتوصياتها بشأن اتخاذ مزيد من التدابير •

وستكون التقارير التالية معروضة على اللجنة في دورتها الثانية والاربعين •

(أ) تقرير للأمين العام تم اعداده وفقا لقرار اللجنة ٤٨/١٩٨٥ (E/CN.4/1986/19)؛

(ب) تقرير للأمين العام تم اعداده وفقا لقرار اللجنة ٤٩/١٩٨٥ (E/CN.4/1986/20) ؛

(ج) تقرير للأمين العام عن الموءسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، تم اعداده وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٤/٣٩ (E/CN.4/1986/14) •

١٢ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د- ٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د- ٤٢) ، و ١٥٠٣ (د-٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الاربعين

رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١١٦٤ (د-٤١) الموءرخ في ٥ آب/ أغسطس ١٩٦٦ بما اتخذته اللجنة في قرارها ٢ باء (د- ٢٢) الموءرخ في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٦٦ من قرار النظر ، في دورتها الثالثة والعشرين ، في مسألة مهامها ووظائفها ودورها فيما يتصل بانتهاكات حقوق الانسان • ودعت الجمعية العامة المجلس واللجنة في قرارها ٢١٤٤ ألف (د- ٢١) الموءرخ في ٢٦ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٦٦ ، الى النظر بصفة عاجلة في طرق ووسائل تحسين قدرة الأمم المتحدة على وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان في أي مكان قد تقع فيه • وعملا بهذين القرارين المتخذين من الجمعية العامة والمجلس ، اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين القرار ٨ (د- ٢٣) الموءرخ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٦٧ الذي قررت فيه القيام سنويا بالنظر في بند بشأن مسألة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية • وقامت اللجنة في وقت لاحق بتعديل عنوان هذا البند • واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد القرارين ١٢٣٥ (د- ٤٢) و ١٥٠٣ (د-٤٨) بشأن مسألة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية •

وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٣٢ أنه ينبغي ، عند معالجة قضايا حقوق الانسان داخل منظومة الامم المتحدة ، أن يمنح المجتمع الدولي أو أن يواصل منح أولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة الصارخة لحقوق الانسان للشعوب والاشخاص الذين يتأثرون بمختلف الحالات المشار اليها في هذا القرار • وكررت الجمعية العامة الاعراب عن هذه الآراء في قرارات تالية ، بما فيها القرار ١٩٩/٣٧ • وحثت الجمعية العامة في القرار ١٧٥/٣٤ المعنون " العمل الفعال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان " هيئات الامم المتحدة المختصة ، وبخاصة لجنة حقوق الانسان ، على القيام ، في اطار ولاياتها ، باتخاذ تدابير فعالة وفي الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان • كما حثت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٠/٣٧ جميع الدول على التعاون مع اللجنة في دراستها لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ورجت اللجنة أن تواصل ، في دورتها التاسعة والثلاثين بذل جهودها لتحسين قدرة منظومة الامم المتحدة على اتخاذ اجراء عاجل في حالات الانتهاك الخطير لحقوق الانسان •

ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، في التقارير المتعلقة بحالة حقوق الانسان في كل من أفغانستان ، وجمهورية ايران الاسلامية ، والسلفادور ، وشيلي ، وغواتيمالا ، (A/40/843، A/40/647 و Corr.1 ، A/40/818 ، A/40/865 ، A/40/874) ، واعتمدت بشأنها على التوالي القرارات التالية : ١٣٧/٤٠، و١٤٥/٤٠ ، و ١٣٩/٤٠ ، و ١٤٠/٤٠ ، و ١٤١/٤٠ •

وعملا بقرارات اللجنة وعملا أيضا ، في بعض الحالات ، بقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ستعرض على اللجنة في اطار هذا البند التقارير التالية :

(أ) تقرير المقرر الخاص للجنة عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان (E/CN.4/1986/24) (قرار اللجنة ١٩٨٥/٣٨ ومقرر المجلس ١٩٨٥/١٤٧) ؛

(ب) تقرير الممثل الخاص للجنة عن حالة حقوق الانسان في السلفادور (E/CN.4/1986/22) (قرار اللجنة ١٩٨٥/٣٥ ومقرر المجلس ١٩٨٥/١٤٥) ؛

(ج) تقرير المقرر الخاص للجنة عن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا (E/CN.4/1986/23) (قرار اللجنة ١٩٨٥/٣٦ ومقرر المجلس ١٩٨٥/١٤٦) ؛

(د) تقرير الممثل الخاص للجنة عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (E/CN.4/1986/25) (قرار اللجنة ١٩٨٥/٣٩ ومقرر المجلس ١٩٨٥/١٤٨) ؛

(هـ) تقرير المقرر الخاص للجنة عن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة (E/CN.4/1986/21) (قرار اللجنة ١٩٨٥/٣٧ ومقرر المجلس ١٩٨٥/٤٠) .

وتنظر اللجنة في مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية منذ دورتها السابعة والثلاثين . وقررت اللجنة في القرار ١٩٨٥/٤٠ أن تبقى مشكلة حقوق الانسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض في دورتها الثانية والاربعين .

واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، القرار ٤٠/١٤٩ الذي دعت فيه اللجنة الى ابقاء مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بهدف تقديم التوصيات المناسبة فيما يتعلق بالتدابير الاضافية اللازم اتخاذها بشأن ذلك الموضوع .

وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المقرر ١٩٨٥/١٥٢ ، مقررا اتخذته اللجنة (١٩٨٥/١١٢) بأن يدعى الى الانعقاد الفريق العامل الذي انشيء بموجب مقرر اللجنة ١٩٨٤/١١٦ لصياغة مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا ، وذلك في الدورة الثانية والاربعين للجنة ، على أن يجتمع لمدة اسبوع قبل انعقاد الدورة .

وكان معروضا على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثامنة والثلاثين مشروع لمجموعة من المبادىء والمبادىء التوجيهية بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا ، قامت باعداده مقررتها الخاصة السيدة دايس . وقررت اللجنة الفرعية ان تحيل الى اللجنة ذلك التقرير (E/CN.4/Sub.2/1985/30 و Add.1) ، وكذلك المحضرين الموجزين للجنة الفرعية المتصلين بالموضوع (E/CN.4/Sub.2/1985/SR.34 و SR.35) .

وسيكون معروضا على اللجنة تقرير فريقها العامل عن هذا الموضوع (E/CN.4/1986/40) .

(أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص

يمكن التذكير فيما يتعلق بمسألة حقوق الانسان في قبرص ، بأن اللجنة نظرت في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الثانية والثلاثين عندما اعتمدت القرار ٤ (د-٣٢) المؤرخ في ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٧٦ ومنذ ذلك الحين ، ظلت اللجنة تدرج هذه المسألة في جدول أعمالها ، وتطلب الى الأمين العام أن يوافيها بتقرير سنوي عن تنفيذ القرارات السابقة . وقررت اللجنة مرة أخرى ، في دورتها الحادية والاربعين ، في مقررها ١٠٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، تأجيل المناقشة بشأن هذه المسألة . وسيعرض على اللجنة في دورتها الثانية والاربعين تقرير الأمين العام (E/CN.4/1986/26) .

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د- ٤٢) ، و ١٥٠٣ (د- ٤٨): تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الحادية والاربعين

في قرار المجلس ١٥٠٣ (د- ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ والمعنون " اجراءات معالجة الرسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية " قام المجلس بزيادة تنظيم الاجراء المتبع لمعالجة الرسائل . وعرضت على لجنة حقوق الانسان لأول مرة في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٤ حالات معينة احالتها اللجنة الفرعية الى اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د- ٤٨) . وعرضت على اللجنة منذ ذلك الوقت حالات معينة تتعلق بـ ٣٨ بلدا بموجب هذا الاجراء.

وقررت اللجنة في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٤ (المقرر ٣ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٧٤) بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد ، انشاء فريق عامل مكون من خمسة من اعضائها ، مع المراعاة الواجبة لاعتبارات التوزيع الجغرافي ، من أجل دراسة الحالات المعينة المحالة الى اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) . واجتمع الفريق العامل قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للجنة في عام ١٩٧٥ وقدم توصياته سرا الى اللجنة . وقد انشيء سنويا منذ ذلك الوقت فريق عامل من هذا النوع ، بموافقة المجلس ، لكي يدرس الحالات المعينة المحالة في كل سنة الى اللجنة والحالات المعروضة على اللجنة من دورات سابقة .

وقررت اللجنة أيضا في دورتها الثلاثين (المقرر ٣) أنه ينبغي أن تدعى الحكومات المعنية من الآن فصاعدا الى تقديم ملاحظات كتابية تتعلق بالحالات المعينة المحالة الى اللجنة .

وقررت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٧٨ ، أن توجه دعوات ، اثناء الاسبوع الاول من كل دورة ، الى الدول المعنية بصورة مباشرة لارسال ممثلين للتحدث الى اللجنة والاجابة عن أية اسئلة يطرحها عليهم اعضاؤها (مقرر اللجنة ٥ (د-٣٤)) .

وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ أن تأذن مستقبلا لأفرقتها العاملة في أن تبلغ نص التوصيات ذات الصلة في أقرب وقت ممكن الى الحكومات المعنية بصورة مباشرة بغية تيسير اشتراكها في دراسة الحالات المتعلقة ببلدانها ، كما ينص على ذلك مقرر اللجنة ٥ (د-٣٤) (مقرر اللجنة ١٤ (د- ٣٥)) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين للجنة التي عقدت في عام ١٩٨٠ قررت اللجنة أنه ينبغي أن يكون للدول المدعوة الى حضور الجلسات المغلقة التي تعقدها اللجنة بموجب قرار المجلس١٥٠٣ (د- ٤٨) الحق في حضور المناقشة الكاملة للحالة المتعلقة بها وفي المشاركة فيها ، وفي الحضور أثناء اعتماد القرار النهائي المتخذ بشأن تلك الحالة (مقرر اللجنة ٩ (د-٣٦)) ٠

وينبغي أن تظل جميع التدابير المتخذة بموجب الاجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) سرية الى أن تقرر اللجنة تقديم توصيات الى المجلس ٠ وتكون الوثائق المتعلقة بالاجراء سرية أيضا ٠

وعلى غرار السنوات السابقة ، قررت اللجنة في دورتها الحادية والاربعين المعقودة في عام ١٩٨٥ أن تنشىء فريقا عاملا ليجتمع لمدة اسبوع قبل عقد دورتها الثانية والاربعين لكي يبحث الحالات المعينة التي قد تحال الى اللجنة من اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين بمقتضى قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات المعروضة على اللجنة (مقرر اللجنة ١٠٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٥ آذار/ مارس ١٩٨٥) ٠ ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٣٨/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، على انشاء الفريق العامل الذي سيجتمع في الفترة من ٢٧ الى ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ٠

وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ، تقرير فريقها العامل المعني بالحالات (E/CN.4/1986/R.4) ، وأيضا وثائق سرية أخرى تتعلق بهذا البند الفرعي بما في ذلك التقرير السري للدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية (E/CN.4/1986/R.1 والاضافات)، والملاحظات الواردة من الحكومات (E/CN.4/1986/R.2 والاضافات) وكذلك أية ردود ذات صلة واردة من الحكومات بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨) (صادرة في سلسلة الوثائق (E/CN.4/GR...)) وبالاضافة الى ذلك ، سيعرض على اللجنة تقرير سري يتعلق بتنفيذ مقرر متخذ في دورتها الأخيرة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) (E/CN.4/1986/R.3) وستوفر الوثائق السرية السالفة الذكر لاعضاء اللجنة بصفة شخصية ٠

ويتصل ايضا بهذا البند الفرعي الفصل الثامن من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (E/CN.4/1986/5) ٠

١٣ - مسألة اعداد اتفاقية حقوق الطفل

قررت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين أن تدرج في جدول أعمالها مسألة وضع اتفاقية لحقوق الطفل (٢) ٠ وقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما مع الارتياح ، في القرار ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/ مايو ١٩٧٨ بالمبادرة التي اتخذتها اللجنة بهدف عقد اتفاقية لحقوق الطفل واعتمادها من الجمعية العامة ٠ ومنذ ذلك الوقت ، ينظر في مسألة وضع اتفاقية لحقوق الطفل

---

(٢) انظر تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الرابعة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/CN.4/1292 - E/1978/34)، الفقرة ٣٤٩ (ب) ٠

في كل دورة من دورات الجمعية العامة (القرارات ١٦٦/٣٣ الموءرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨، و ٤/٣٤ الموءرخ في ١٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٩ ، و ١٣١/٣٥ الموءرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٧/٣٦ الموءرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١، و ١٩٠/٣٧ الموءرخ في ١٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ١١٤/٣٨ الموءرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ و٣٩ / ١٣٥ ، الموءرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١١٣/٤٠ الموءرخ في ١٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥) وفي كل دورة من دورات اللجنة (القرارات ٢٠ (د-٣٤) الموءرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٧٨،و ١٩ ألف (د-٣٥) الموءرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، و ٣٦ (د-٣٦) الموءرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٠، و ٢٦ (د-٣٧) الموءرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و ٣٩/١٩٨٢ الموءرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ و ٥٢/١٩٨٣ الموءرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٣) و ٢٤/١٩٨٤ الموءرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٤، و ٥٠/١٩٨٥ الموءرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥) .

ومنذ عام ١٩٧٩ ، يجتمع فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية ، على نحو ما أذن فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بهدف تسهيل العمل في مشروع الاتفاقية . وقد اعتمد الفريق العامل حتى الان الديباجة و ٢١ مادة من مشروع اتفاقية لحقوق الطفل . وتوجد النصوص التي سبق اعتمادها في المرفق الأول من تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1985/64) .

وقررت اللجنة في دورتها الحادية والاربعين ، في القرار ٥٠/١٩٨٥ أن تواصل ، على سبيل الأولوية القصوى ، عملها في وضع مشروع اتفاقية حقوق الطفل . وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٤٢/١٩٨٥ الموءرخ في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٥ في عقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة اسبوع واحد قبل عقد الدورة الثانية والأربعين للجنة من أجل اتمام العمل في مشروع الاتفاقية في تلك الدورة . وسوف يجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية خلال الفترة من ٢٧ الى ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ .

وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل الى الدورة الحادية والاربعين للجنة حقوق الانسان(E/CN.4/1986/39) .

١٤ - <u>تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم</u>

جرى النظر في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان للعمال المهاجرين في العديد من دورات اللجنة .

وأنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، فريقا عاملا مفتوح العضوية بشأن هذا الموضوع تجددت ولايته بانتظام منذ ذلك الحين . ويتضح ما أنجزه الفريق العامل من عمل حتى الآن في التقارير التالية : A/C.3/35/13 ؛ و A/C.3/36/10 ؛ و A/C.3/37/1 ؛ و A/C.3/37/7 ؛ و Corr.1-2؛ و A/C.3/38/1 ؛ و A/C.3/38/5 ؛ و A/C.3/39/1 ؛ و A/C.3/39/4 و Corr.1، و A/C.3/40/1 ؛ و A/C.3/40/6 .

ورجت لجنة حقوق الانسان الامين العام في دورتها الحادية والاربعين في القرار ٥٢/١٩٨٥ أن يُعلم اللجنة في دورتها الثانية والاربعين بأي تقدم آخر يحرزه الفريق العامل في هذا الصدد .

ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها الأربعين في آخر تقارير فريقها العامل واعتمدت القرار ١٣٠/٤٠ الذي قررت فيه أن يعقد الفريق العامل من جديد اجتماعا بين الدورات لمدة اسبوعين في نيويورك بعد دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الاولى لعام ١٩٨٦ مباشرة ، وذلك بقصد تمكينه من اتمام مهمته في أقرب وقت ممكن. ودعت الجمعية العامة الأمين العام الى أن يحيل الى الحكومات تقارير الفريق العامل لتمكين أعضاء الفريق من مواصلة صياغة مشروع الاتفاقية ، عند القراءة الثانية ، أثناء اجتماع ما بين الدورات الذي سيعقد في ربيع عام ١٩٨٦، وأن يحيل كذلك النتائج المحققة في ذلك الاجتماع الى الجمعية العامة لتنظر فيها أثناء دورتها الحادية والاربعين . ودعت الجمعية العامة الأمين العام أيضا الى أن يحيل الوثائق السالفة الذكر الى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ، والى المنظمات الدولية المعنية لكي تحيط علما بها ولتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل .

وسيوفر للجنة حقوق الانسان في الدورة الثانية والاربعين التقريران اللذان أعدهما في عام ١٩٨٥ الفريق العامل التابع للجمعية العامة (A/C.3/40/1 و A/C.3/40/6) .

١٥ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

على إثر القرار الحادي عشر للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (طهران ، ١٩٦٨)[٣]، نظرت الجمعية العامة في دورات مختلفة في المشاكل الناجمة عن التطورات العلمية والتكنولوجية . وقد أدرجت هذه المشاكل أيضا في جدول أعمال اللجنة بوصفها بندا دائما منذ الدورة السابعة والعشرين للجنة . وقررت اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، أن تنظر في هذا البند على أساس كل سنتين بدءا بدورتها الأربعين .

وبناء على طلب الجمعية العامة واللجنة ، قدم الأمين العام فيما بين عامي ١٩٦٨ و ١٩٧٥ عددا من الدراسات والتقارير في هذا الميدان [٤] وعملا بمقرر الجمعية العامة ٤١٣/٣٦ أصدرت ادارة شؤون الاعلام كتيبا يستند الى هذه الدراسات ، واتاحته للجنة حقوق الانسان .

وأحاطت لجنة حقوق الانسان علما ، في القرار ٢٧/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ بتقرير الأمين العام الذي تم اعداده وفقا لقرار اللجنة ٤١/١٩٨٣ ، بالاستناد الى التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية وغيرها من المصادر بشأن أكثر السبل والوسائل فعالية لاستخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل تعزيز وإعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية .

---

(٣) انظر " الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان " ، طهران ٢٢ نيسان/ابريل - ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع للطبعة الانكليزية E.68.XIV.2) ، الفصل الثالث .

(٤) انظر " عمل الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان " (منشورات الامم المتحدة رقم المبيع للطبعة الانكليزية E.83.XIV.2 الفصل الثالث ، الفرع ألف .

ورجت اللجنة الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثانية والاربعين تقريرا مستكملا آخذا في الاعتبار التعليقات الاضافية الواردة من الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة ومصادر أخرى • ورجيت اللجنة الفرعية أن تنظر في المجالات التي يمكن فيها اجراء دراسات في هذا الميدان ، آخذة في الاعتبار ما يوجد من دراسات ، فضلا عن الآراء الواردة بموجب قرار اللجنة ١٩٨٣/٤١ •

وقررت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ١٩٨٤/٣٠ المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٤، أن تنظر في دورتها الثانية والاربعين في آثار توصيات الخبراء الدوليين الواردة في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1199) ، ورجت الأمين العام أن يدعو الدول الاعضاء في الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة الى تقديم آرائها وتعليقاتها بشأن تلك التوصيات •

وأشارت اللجنة في القرار ١٩٨٤/٢٨ المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٤ الى قرارها ١٩٨٢/٧ الذي رجت فيه اللجنة الفرعية أن تضطلع بدراسة عن الآثار السلبية لسباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، من أجل إعمال حقوق الانسان وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقبل كل شيء من أجل إقرار الحق الأصيل في الحياة ، وقدمت من جديد توصيات الى الدول والمنظمات في هذا الخصوص •

ورجت اللجنة مرة أخرى اللجنة الفرعية ، في قرارها ١٩٨٤/٢٩ المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، أن تجري ، على سبيل الأولوية ، دراسة عن استخدام انجازات التقدم العلمي والتكنولوجي لضمان الحق في العمل والتنمية ، وقررت النظر في تلك الدراسة ، بوصفها مسألة ذات أولوية ، في دورتها الثانية والاربعين •

ونظرت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثامنة والثلاثين ، في البند المتعلق بحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ، واعتمدت القرار ١٩٨٥/٧ المتعلق بالخطر الذي تشكله على الأرواح البشرية بعض العمليات والمنتجات والتكنولوجيات •

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاربعين القرار ٤٠/١١١ الذي أعادت فيه تأكيد أن لجميع الشعوب والأفراد حقا أصيلا في الحياة ، وأعربت فيه عن تطلّعها الى قيام اللجنة ببذل مزيد من الجهود بغية ضمان الحق الأصيل لجميع الشعوب والأفراد في الحياة • واعتمدت الجمعية أيضا القرار ٤٠/١١٢ الذي رجت فيه اللجنة أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة تنفيذ أحكام الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية • ودعت الجمعية اللجنة كذلك الى اتخاذ التدابير المناسبة لمساعدة اللجنة الفرعية في اعداد الدراسة المطلوبة في قراريها ١٩٨٢/٤ ، المؤرخ في ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، و ١٩٨٤/٢٩ ، المؤرخ في ١٢آذار/مارس ١٩٨٤ •

مسألة الاشخاص المحتجزين بسبب سوء صحتهم العقلية أو الذين يعانون من مرض عقلي

منذ عام ١٩٧٧ ، نظرت اللجنة في مسألة حقوق الانسان للأشخاص المحتجزين بسبب سوء صحتهم العقلية في اطار البند " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " • ورجت اللجنة

في قرارها ١٠ ألف (د- ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٧٧ ، اللجنة الفرعية أن تدرس مسألة حماية الاشخاص المحتجزين بسبب سوء صحتهم العقلية بغية صياغة مبادىء توجيهية • وعهدت اللجنة الفرعية في قرارها ١١ (د-٣٣) المؤرخ في ١٠ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٠ ، الى أحد أعضائها ، وهي السيدة ايريكا - ايرين أ• دايس ، بمهمة وضع مبادىء توجيهية وقواعد بشأن هذا الموضوع •

وبناء على توصية اللجنة ، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية في انشاء فريق عامل للدورة للنظر في هذه المجموعة من المبادىء والتوجيهات والضمانات ولتقديم تقرير نهائي عن هذه المسألة للجنة في دورتها الاربعين •

وواصل الفريق العامل التابع للجنة الفرعية ، في دورته الثامنة والثلاثين ، دراسة مشروع مجموعة المبادىء المذكورة أعلاه • ويرد تقرير الفريق العامل للدورة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/ 1985/20 •

واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الأربعين ، القرار ١١٠/٤٠ الذي حثت فيه اللجنة من جديد، وحثت من خلالها اللجنة الفرعية ، على تعجيل النظر في مشروع مجموعة التوجيهات والقواعد والضمانات حتى تتمكن اللجنة من تقديم وجهات نظرها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع لمجموعة التوجيهات والمبادىء والضمانات ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي •

مسألة المبادىء التوجيهية في مجال الملفات الشخصية المعالجة بالحاسبات الالكترونية

قررت اللجنة الفرعية ، في مقررها ٨/١٩٨٣ ، بعد الموافقة على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير المعد عن هذا الموضوع والمقدم من السيد لويس جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1983/ 18) ، أن تقدم ذلك التقرير الى اللجنة في دورتها الاربعين لاتخاذ ما تراه مناسبا من اجراء ووافقت لجنة حقوق الانسان في قرارها ٢٧/١٩٨٤ على التقرير المعد عن المبادىء التوجيهية ذات الصلة في مجال الملفات الشخصية المعالجة بالحاسبات الالكترونية •

ورجت اللجنة الفرعية المقرر الخاص ، في دورتها السابعة والثلاثين ، في قرارها ١٢/١٩٨٤ أن يقدم لها في دورتها الثامنة والثلاثين المبادىء التوجيهية النهائية المقترحة في مجال الملفات الشخصية المعالجة بالحاسبات الالكترونية •

واحاطت اللجنة الفرعية علما ، في قرارها ١٤/١٩٨٥ ، بالمبادىء التوجيهية المنقحة ورجت الأمين العام ان يواصل الحصول على ملاحظات واقتراحات الحكومات بشأنها • ومن المتوقع تقديم التقرير النهائي الذي اعده المقرر الخاص الى اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين مع مراعاة قرار اللجنة الفرعية ٣٤/١٩٨٥ الذي تقرر فيه النظر في البند المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " على أساس كل سنتين •

وفي الدورة الثانية والاربعين للجنة ، سيكون معروضا عليها ما يلي :

(أ) تقرير الأمين العام المعد وفقا لقرار اللجنة ٢٧/١٩٨٤ (E/CN.4/1986/27) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المعد وفقا لقرار اللجنة ٣٠/١٩٨٤ (E/CN.4/1986/28).

١٦- تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها

اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨)) • وبدأ نفاذها في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ • وبلغ عدد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، ١ في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، ٨١ دولة • وقررت اللجنة ، في قرارها ١٢ (د- ٣٦) الموءرخ في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٠ ابقاء هذه المسألة مدرجة في جدول أعمالها كبند دائم •

واعتمدت اللجنة في دورتها الاربعين القرار ١٠/١٩٨٥ الموءرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ الذى أحاطت فيه علما مع التقدير بالتقرير (E/CN.4/1985/27) ، الذى أعده فريق اللجنة الموءلف من ثلاثة أعضاء والذى أنشىء وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ، ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير ، وقررت أن يجتمع الفريق الثلاثي لفترة لا تزيد عن خمسة أيام قبل الدورة الثانية والاربعين للجنة لكي ينظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية ، ورجت الفريق الثلاثي أن يواصل، في ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الاطراف في الاتفاقية ، دراسة مدى وطبيعة مسوءولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ، بما في ذلك الاجراءات القانونية التي يجوز اتخاذها بمقتضى الاتفاقية ، ضد الشركات عبر الوطنية التي تندرج عملياتها في جنوب افريقيا تحت جريمة الفصل العنصرى ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين •

ومن المقرر أن يجتمع هذا الفريق الموءلف من ممثلي الجمهورية الديمقراطية الالمانية والسنغال ونيكاراغوا الذين عينهم رئيس اللجنة في دورتها الحادية والاربعين ، في جنيف في الفترة من ٢٧ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ • وسيعرض تقريره على اللجنة في دورتها الثانية والاربعين•

وفي الدورة الحادية والاربعين أيضا ، قررت اللجنة في قرارها ٧/١٩٨٥ الموءرخ في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٥ أن يواصل فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي اجراء التحقيقات فيما يتعلق بأى شخص يمكن أن يكون قد ارتكب جريمة الفصل العنصرى أو انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الانسان في ناميبيا وأن يسترعي نظر لجنة حقوق الانسان الى نتائج هذه التحقيقات ، وقد أبلغ الفريق العامل المخصص اللجنة في دورتها الحادية والاربعين بحالة تحقيقاته السابقة (E/CN.4/1985/8) • ومن المتوقع أن يقدم الفريق مزيدا من المعلومات بشأن هذا الموضوع الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين •

ورجت اللجنة الأمين العام ، في قرارها ٨/١٩٨٥ الموءرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥، أن يجدد دعوته الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة لتقديم آرائها وتعليقاتها بشأن الدراسة الموءقتة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية (E/CN.4/1426) لتمكين الفريق العامل المخصص من مواصلة دراسته وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين •

وفي الدورة الاربعين ، أقرت الجمعية العامة القرار ٢٧/٤٠ بشأن حالة الاتفاقية والذى رجت فيه اللجنة أن تكثف جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، لتجمع بصفة دورية قائمة تدريجية للافراد والمنظمات والموءسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسوءولين عن الجرائم المسرودة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك الذين اتخذت ضدهم اجراءات قانونية •

وسيعرض على اللجنة في دورتها الثانية والاربعين ما يلي :

(أ) مذكرة من الأمين العام تتعلق بحالة الاتفاقية وحالة تقديم التقارير من الدول الاطراف وفقا للمادة السابعة (E/CN.4/1986/29) ؛

(ب) التقارير الواردة من الدول الاطراف في الاتفاقية وفقا للمادة السابعة منها (E/CN.4/1986/29/Add.1-5 والاضافات الاخرى حسب الاقتضاء) ؛

(ج) تقريران للفريق الثلاثي (E/CN.4/1986/30 و E/CN.4/1986/33) .

١٧- (أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى

(ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

(أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى

طلبت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ١٤ دال (د-٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ الى اللجنة الفرعية اعداد دراسة بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى وتقديمها مع استنتاجاتها الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين .

وأوصت اللجنة الفرعية ، في القرار ١٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بأن يضطلع السيد اسبيورن ايدي بدراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي لوقيت خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، مع التركيز بشكل خاص على التقدم المحرز في هذا الميدان ، ان وجد ، في الفترة الواقعة بين المؤتمرين العالميين الاول والثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، آخذا في الاعتبار أيضا القرارات التي قد تعتمدها الجمعية العامة بشأن تقرير المؤتمر العالمي الثاني والمرحلة الاولى من برنامج عمل العقد الثاني . وقد أيدت لجنة حقوق الانسان هذا المقترح في قرارها ٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

وأذن المجلس الاقتصادى والاجتماعي في وقت لاحق ، في قراره ٢٤/١٩٨٤ ، في اجراء الدراسة ورجا السيد ايدي تقديمها الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين .

وعرض الجزء الاول من الدراسة (E/CN.4/Sub.2/1985/7) على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين. وقررت اللجنة الفرعية ارجاء مناقشة التقرير حتى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية في عام ١٩٨٦ .

(ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

قررت اللجنة في قرارها ٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ النظر في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى في دورتها الحادية والاربعين باعتباره

مسألة ذات أولوية عالية • وفي هذا الصدد يجدر التذكير بأن الجمعية العامة أعلنت في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ أن فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ هي العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى • ووافقت الجمعية العامة على برنامج عمل العقد الثاني الذى كان مرفقا بالقرار نفسه ودعت كافة الدول الى أن تتعاون في تنفيذه •

ودعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، في قرارها ١٦/٣٩ ، أجهزة الامم المتحدة المعنية ، وبخاصة لجنة القضاء على التمييز العنصرى ولجنة حقوق الانسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وكذلك الوكالات المتخصصة ذات الصلة ، الى مواصلة اتخاذ جانب الحذر في التعرف على الحالات الفعلية أو الطارئة للعنصرية أو التمييز العنصرى وأن تلفت الانتباه اليها حيثما تكتشف وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة •

واعتمدت لجنة حقوق الانسان بتوافق الآراء في دورتها الحادية والاربعين المعقودة في عام ١٩٨٥ القرار ١١/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ والذى قررت فيه ايلاء اهتمام موضوعي في كل عام لموضوع يتم اختياره في اطار خطة الانشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ • قررت اللجنة أيضا أن الموضوع الذى سيولى اهتماما موضوعيا في عام ١٩٨٧ ينبغي أن يكون " المساعدة والتأييد الدوليين للشعوب والحركات التي تكافح الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى " • وفضلا عن ذلك ، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادى والاجتماعي بتنظيم حلقة دراسية دولية في افريقيا عام ١٩٨٦ بشأن ذلك الموضوع •وأيّد المجلس الاقتصادى والاجتماعي فيما بعد ذلك المقترح في المقرر ١٤١/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ •

وطبقا للفقرتين ٥٢ و ٥٣ (ح) من برنامج عمل العقد الثاني ، عقدت حلقة دراسية في جنيف من ٩ الى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ بشأن لجان علاقات المجتمعات ووظائفها ، حضرها خبراء من ٢٨ من الدول الاعضاء وثمانية من هيئات وأجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وكذلك مراقبون من سبع عشرة منظمة غير حكومية ، ومنظمتان حكوميتان دوليتان وحركة تحرير واحدة • وسيتاح للجنة الحصول على تقرير الحلقة الدراسية (ST/HR/SER.A/17) •

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الاربعين في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى واعتمدت القرار ٢٢/٤٠ الذى رجت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن تنظر في احتمال ضرورة استكمال الدراسة عن التمييز العنصرى (٥) •

وسيعرض على اللجنة في دورتها الثانية والاربعين تقرير الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه (ST/HR/SER.A/17) والتقريران السنويان عن التمييز العنصرى والمقدمان من منظمة العمل الدولية (E/CN.4/1986/31) ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/CN.4/1986/32) وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٨٨ (لام) وقرار الجمعية العامة ٢٧٨٥ (د- ٢٦) •

---

(٥) منشورات الامم المتحدة رقم المبيع E.76.XIV.2 .

١٨- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

رجت اللجنة الأمين العام ، في قرارها ٤٥/١٩٨٥ الموءرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ أن يقدم لها في دورتها الثانية والاربعين ، تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن يضمن ذلك التقرير معلومات عن أعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعي وفريقه العامل للدورة من الخبراء الحكوميين المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين في حالة العهدين واعتمدت القرار ٤٠/ ١١٥ بشأنهما ويمكن أيضا استرعاء الانتباه الى قرار الجمعية العامة ٤٠/١١٦ المعنون " الابلاغ عن التزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة الخاصة بحقوق الانسان " .

وستعرض على اللجنة في دورتها الثانية والاربعين المعلومات المتعلقة بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والتي ستتضمن معلومات عن أعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعي وفريقه العامل للدورة من الخبراء الحكوميين (A/40/605) .

١٩- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الثامنة والثلاثين

تقوم لجنة حقوق الانسان سنويا بالنظر في هذا البند . ويرد تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين في الوثيقة E/CN.4/1986/5 - E/CN.4/Sub.2/1985/57 .

واعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ٣٦ قرارا و ١٣ مقررا تم استنساخها في التقرير .

مشاريع قرارات ومقررات أوصيت اللجنة باعتمادها

يتضمن الفرع ألف من الفصل الاول من التقرير سبعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الفرعية رسميا بأن تعتمدها لجنة حقوق الانسان ومشاريع القرارات الاول والسادس والسابع معروضة على اللجنة في اطار بنود جدول الاعمال المرتبطة بها . وستبحث المشاريع الاخرى في سياق هذا البند . وترد أدناه قائمة بها :

رقم مشروع القرار	العنوان
الثاني	مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية : اجتماعات المكتب المعقودة فيما بين الدورات
الثالث	الموقف في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل
الرابع	الرق والممارسات الشبيهة بالرق : استغلال عمل الاطفال .
الخامس	دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين .

قرارات ومقررات تتصل بمسائل استرعي انتباه اللجنة اليها وتتطلب من اللجنة اتخاذ اجراء بشأنها أو النظر فيها

يتصل الفرع باء من ، الفصل الاول ، بقرارات اللجنة الفرعية أو أجزاء منها تتطلب من اللجنة اتخاذ اجراء بشأنها أو النظر فيها •

مسائل أخرى

أيدت اللجنة في قرارها ٢٨/١٩٨٥ برنامج عمل اللجنة الفرعية للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩الوارد في المرفق الرابع من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السابعة والثلاثين (E/CN.4/1985/3) ووجهت توصيات عديدة للجنة الفرعية تتصل باجراءاتها وأساليب عملها • وأيدت اللجنة ، في الفقرة ٧ من ذلك القرار ، استصواب تحسين الاستمرارية في عمل اللجنة الفرعية ورجت الأمين العام ، بعد التشاور مع الدول الاعضاء ، أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين عن اجراءات الانتخاب الحالية يمكن أن يكفل هذه الاستمرارية ، وذلك بغية اتخاذ قرار بهذا الشأن •

ورجا المجلس الاقتصادى والاجتماعي الأمين العام ، في القرار ٣٤/١٩٨٤ ، الذى أيد فيه قرار اللجنة ٤٨/١٩٨٤ ، أن يعهد الى فريق عامل مكوّن من خبراء تعيّنهم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، بمهمة اجراء دراسة شاملة بشأن ظاهرة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل • وينبغي تقديم هذه الدراسة للجنة في دورتها الثانية والاربعين• وقد عقد الفريق العامل دورتين في عام ١٩٨٥ وسوف يعقد دورة في كانون الثاني/يناير١٩٨٦ ويقدم تقريره للجنة في دورتها الحالية •

الوثائق

سيعرض على اللجنة في دورتها الثانية والاربعين ، في اطار هذا البند ، ما يلي: (أ) تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1985/57-E/CN.4/1986/5) مع الاشارة الى الجزء السرى من التقرير في اطار البند ١٢ (ب) ؛ (ب) تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين عن دورته الرابعة وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1985/22 و Add.1) ؛ (ج) تقرير الأمين العام عن اجراءات الانتخاب الذى تم اعداده وفقا للفقرة ٧ من قرار اللجنة ٢٨/١٩٨٥ (E/CN.4/1986/41) ؛ (د) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل ، المعدّ بموجب قرار المجلس ٣٤/١٩٨٤ (E/CN.4/1986/42) ؛ و (هـ) تقرير الفريق العامل التابع للجنة الفرعية والمعني باستعراض عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1985/2) والمحضر الموجز ذو الصلة (E/CN.4/Sub.2/1985/SR.37/Add.1) المعدّ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٨٥ •

٢٠- حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

أنشأت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية للنظر في المسائل المتصلة بصياغة اعلان لحقوق أفراد مجموعات الاقليات استنادا الى نص مقترح من يوغوسلافيا (E/CN.4/L.1367) ، يقصد به أن يستخدم نقطة بداية لتبادل الآراء (٦) .

وواصلت اللجنة بحثها لهذه المسألة في كل دورة من دوراتها اللاحقة (القرارات ٢١ (د-٣٥) و ٣٧ (د-٣٦) و ٢١ (د-٣٧) و ٣٨/١٩٨٢ و ٥٣/١٩٨٣ و ٦٢/١٩٨٤ و ٥٣/١٩٨٥) . وأنشأت اللجنة في كل دورة من هذه الدورات فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية للنظر في المسألة أثناء الدورات .

وبحثت اللجنة الفرعية أيضا هذه المسألة ، وفقا لقرارات اللجنة ٢١ (د-٣٥) و٣٧ (د-٣٦) و ٦٢/١٩٨٤ في دوراتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين (مقررات اللجنة الفرعية ١ (د-٣٢) و ١ (د-٣٣) و ١٠١/١٩٨٤ والقرار ٦/١٩٨٥) .

وحثت اللجنة ، في القرار ٥٣/١٩٨٥ الموءرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، اللجنة الفرعية على أن تعطي أعلى درجة من الاولوية ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، للنظر في المقترحات المقدمة لتعريف مصطلح " أقلية " من حيث علاقته بمشروع الاعلان قيد النظر ، وتقديمها الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين . وتبعا لذلك ، نظرت اللجنة الفرعية ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في تقرير أعدّه السيد ج . ديشين بشأن تعريف مصطلح " الاقلية " (E/CN.4/Sub.2/1985/31 و Corr.1) واعتمدت القرار ٦/١٩٨٥ الموءرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ الذى قررت فيه أن تحيل الى لجنة حقوق الانسان ، استجابة لقرارها ٦٢/١٩٨٤ ، دراسة مقترح السيد ديشين بشأن تعريف مصطلح " الاقلية "(E/CN.4/Sub.2/1985/31) ، مع محاضر المناقشات التي أجرتها اللجنة الفرعية بشأنه .

وسيعرض على اللجنة ، في دورتها الثانية والاربعين ، الدراسة التي أعدها السيد ديشين (E/CN.4/Sub.2/1985/31) ، والمحاضر الموجزة للمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية بشأنها (E/CN.4/Sub.2/1985/SR.13 الى SR.16) وتقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية في أعماله في الدورة الثانية والاربعين (E/CN.4/1986/43) .

٢١- التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثني أو الكراهية أو الارهاب أو الانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج

وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٩ (د- ٢٦) الموءرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، أدرجت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ ، بندا في جدول

---

(٦) أنظر تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الرابعة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤(E/1978/34) الفقرة ٣٠٢ .

أعمالهـــا عنوانـــه " مسألة التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة الايديولوجيات والممارسات القائمـــة على الارهاب أو التحريض على التمييز العنصرى أو أى شكل آخر من أشكال الكراهية الجماعية " .

وعملا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٦ ، تنظر لجنة حقوق الانسان ، منذ دورتهـا الثامنـــة والثلاثين في هذا البند تحت عنوان " التدابير الواجب اتخاذها لمناهضـة جميـع الايديولوجيـــات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمـــة علـــى التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثني أو الكراهية أو الارهاب أو الانكار المنهجي لحقـــوق الانســـان والحريات الاساسية أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج " .

ونظرت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الحادية والاربعين ، في هذا البند ، واعتمدت فـــي ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ القرار ٣١/١٩٨٥ (أنظر أيضا قرار اللجنة ٣٢/١٩٨٥ ومقرر اللجنة ١٠٢/١٩٨٥) .

ووفقا لقرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ ، قدّم الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتهـا الاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا وضع في ضوء المناقشة التي دارت فـــي اللجنة في دورتها الحادية والاربعين ، وبالاستناد الى التعليقات المقدمة من الدول والمنظمـــات الدولية (E/1985/40-A/40/232 و Add.1-3) .

ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، في التقاريرذات الصلة التي قدمها الأمين العام واعتمدت القرار ١٤٨/٤٠ الذى طلبت فيه من جديد الى الوكالات المتخصصة المختصة ، وكذلـك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، أن تشرع في اتخاذ تدابيـــر أو أن تكثف التدابير المتخذة لمناهضة الايديولوجيات والممارسات الوارد وصفها في الفقرة ١ من القـــرار المذكور أعلاه . ودعت الجمعية العامة جميع الدول الى تقديم تعليقاتها ومعلوماتها عن تنفيذ القـرار الى الأمين العام ، ورجت الأمين العام أن يقدّم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحاديـــة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في ضوء المناقشة التي ستجري في لجنة حقـوق الانسان ، وبالاستناد الى التعليقات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية .

٢٢- <u>الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان</u>

يعرض هذا البند على اللجنة وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د- ١٠) وقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٦٨٤ (د- ٢٦) و ١٠٠٨ (د- ٣٧) .

وكان معروضا على اللجنة في دورتها الأخيرة تقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشاريـة في ميدان حقوق الانسان (E/CN.4/1985/30) . واعتمدت اللجنة في تلك الدورة القـرار ١٩٨٥/ ٢٦ الذى شجعت فيه الأمين العام على أن يواصل ، حسب الاقتضاء ، بذل وتعزيز جهوده ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، لتقديم المساعدة العملية للدول في تنفيذ الاتفاقيـات الدولية لحقوق الانسان ، ورجته أن يدرس الطرق والوسائل وأن يتخذ الخطوات ، حسبما تسمح بـــه الموارد القائمة ، لتيسير تدفق المساعدة الثنائية الى الدول التي بينت احتياجها للمساعدة التقنيـة في ميدان حقوق الانسان . واعتمدت اللجنة ، في تلك الدورة أيضا ، القرارات ٢٧/١٩٨٥ و٣٠/١٩٨٥ و ٣٤/١٩٨٥ المتصلة بتقديم المساعدة الى أوغندا وغينيا الاستوائية وبوليفيا على التوالي .

وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام وفقا للقرارات المذكورة أعلاه (E/CN.4/1986/34)٠

٢٣- تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

بعد أن أصدرت الجمعية العامة اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١) ، قامت اللجنة واللجنة الفرعية ، بناء على طلب الجمعية العامة ، بالنظر في تدابير تنفيذ الاعلان ٠

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الحادية والاربعين ، القرار ١٩٨٥/٥١ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، والذى رجت فيه الأمين العام أن يعدّ خلاصة وافية للقوانين والنظم الوطنية للدول فيما يتعلق بمسألة حرية الدين أو المعتقد مع الاهتمام بوجه خاص بالتدابير المتخذة لمكافحة التعصب أو التمييز في هذا الميدان ٠ وأن يقدم الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ٠

واذن المجلس الاقتصادى والاجتماعي للجنة الفرعية ، في القرار ١٩٨٤/٣٩ حسب توصية اللجنة الواردة في القرار ١٩٨٤/٥٧ ، بأن تعهد الى السيدة أوديو بنيتو باعداد دراسة وفقا لاحكام قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣١ ، عن الأبعاد الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، ورجا المقررة الخاصة أن تقدم دراستها الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ٠

وكان معروضا على اللجنة الفرعية ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، التقرير المرحلي للسيدة أوديو بنيتو (E/CN.4/Sub.2/1985/28) ٠ وقررت، نظرا لافتقارها الى الوقت اللازم للنظر فيه على النحو المناسب ، في مقررها ١٩٨٥/١٠٦ أن تؤجل النظر في البند ذى الصلة الى دورتها التاسعة والثلاثين ٠

ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها الأربعين ، في البند المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني واعتمدت القرار ٤٠/١٠٩ الذى رجت فيه اللجنة أن تواصل النظر في تدابير تنفيذ الاعلان وأن تقدم تقريرا ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ٠

وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام ، بما في ذلك الخلاصة الوافية ، التي طلبت في القرار ١٩٨٥/٥١ (E/CN.4/1986/37) ٠

٢٤- انتخاب عضو من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٣٣٤ (د-٤٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ ، قامت اللجنة في دورتها الاربعين المعقودة في عام ١٩٨٤ بانتخاب ٢٦ عضوا من أعضاء اللجنة الفرعية لمدة ثلاث سنوات وذلك من ترشيحات الخبراء المقدمة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ٠

وقد أخطر السيد مارك بوسويت (بلجيكا) ، وهو عضو من أعضاء اللجنة الفرعية ، والسيد باتريك دوبوا (بلجيكا) وهو عضو مناوب فيها ، الأمين العام باستقالتهما من اللجنة الفرعية ٠ وتبعا لذلك ، يلزم أن تنتخب اللجنة عضوا واحدا ، وحسب الحالة ، عضوا مناوبا ، وفقا لقرار المجلس

الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٣/٢٢ من بين الخبراء الذين سترشحهم دول من أوروبا الغربية وغيرها من الدول • وستعرض على اللجنة وثيقة مناسبة تتضمن ترشيحات لانتخاب العضو والعضو المناوب ليحلا محل السيد بوسويت والسيد دوبوا •

٢٥- مشروع جدول الأعمال المواقت للدورة الثالثة والاربعين للجنة

تنص المادة ٩ من النظام الداخلي على أن يقدم الأمين العام ، في كل دورة من دورات اللجنة ، مشروعا لجدول أعمال موءقت لدورة اللجنة التالية يبين فيه ، بشأن كل بند من بنود جدول الاعمال ، الوثائق التي ستقدم بمقتضى ذلك البند ، والسند التشريعي لاعدادها ، بغية تمكين اللجنة من النظر في الوثائق من ناحية مساهمة هذه الوثائق في أعمال اللجنة ومدى الحاحها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة •

وسيعرض على اللجنة ، قبل اختتام دورتها الثانية والاربعين ، مذكرة لتنظر فيها ، تتضمن مشروعا لجدول أعمال موءقت لدورتها الثالثة والاربعين ، الى جانب معلومات تتعلق بالوثائق المناظرة •

٢٦- التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن الدورة الثانية والاربعين للجنة

تنص المادة ٣٧ من النظام الداخلي على أن تقدم اللجنة الى المجلس تقريرا ، لا يتجاوز عادة عدد صفحاته ٣٢ صفحة ، عن أعمال كل دورة من دوراتها يتضمن موجزا مقتضبا للتوصيات وبيانا بالمسائل التي تتطلب اتخاذ اجراء من جانب المجلس • وسوف تقوم اللجنة ، بقدر ما يمكن عمليا ، بصياغة توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع لكي يعتمدها المجلس •

- - - -